

اللاجئون في القانون الدولي بين الوضع القانوني والحماية الدولية

Refugees in international law between legal rights and international protection

د. نصر أبو عجيبة الشوشان

عضو هيئة التدريس بجامعة الزاوية/ كلية الاقتصاد-العجيلات

n.alsalhe@gmail.com

ملخص

تناول البحث من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية مشكلة اللاجئين، التي وضعت الأطر القانونية لعرضها، وتوضح الوضع القانوني للاجئين، ومعرفة الأسس والقواعد القانونية التي تعالج أوضاع اللاجئين في النزاعات المسلحة، وتسعى دائماً لتوفير الحماية الدولية لهم، وهذه المهمة تقع على عاتق المجتمع الدولي تجاه الأفراد الذين يتعرضون للعنف والاضطهاد في بلدانهم الأصلي، أو بلدان إقامتهم المعتادة، وأولئك الذين يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى، والتي خلقت أدوات ووسائل دولية للعمل للهدف الرئيسي المتمثل في تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة.

Abstract

The research addressed through international agreements and protocols the refugee problem, which established legal frameworks for its presentation, clarifying the legal status of refugees, knowing the legal foundations and rules that address refugee situations in armed conflict, and always striving to provide international protection to them, and this task falls on the international community towards individuals who They are subjected to violence and persecution in their country of origin, or the countries of their usual residence, and those who seek asylum in other countries, which have created international tools and means working for the primary goal of providing humanitarian assistance and relief.

مقدمة

تتصدر مشكلة اللاجئين المشكلات الموجودة في العالم، وترتبط بها، فالمشكلات تدور حول الإنسان وتقع في محيط البيئة الذي يتعايش فيها، باعتبار أن الإنسان أو الفرد المكون الأساسي للدولة، وهذه الأخيرة تعتمد في نشأتها على الأسرة التي اعتبارها الفيلسوف اليوناني "أرسطو" النواة الأولى لتكوينها،¹ وفي هذا الإطار، أن كل ما يقع للإنسان من مشاكل تتعلق بالدولة، تؤثر عليه، تأثير مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي دفع بكثير من الدول والمنظمات إلى البحث عن حلول لتلك المشاكل، والتأكيد على حقوق الإنسان سواء تعلق الموضوع بالدولة التي يقيم فيها الفرد باعتباره مواطن ينتمي إليها جنسيتها، أو اللاجئ أو المهاجر الذي خرج من دولته بسبب النزاعات المسلحة أو الاضطهاد، أو الانتقال بحثاً عن حياة أفضل، أو غير ذلك.

وفي هذا الخصوص، تشير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين² إلى أن هناك جماعات إنسانية تشبه اللاجئين في تحركاتها، وتعتبر أن اللاجئين جزء من تلك التحركات، وهي تشمل طالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، وضحايا الاتجار بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، والمهاجرين في أوضاع غير منتظمة.³ وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار اللاجئين فئة فرعية من المهاجرين، وهم أشخاص دفعتهم الظروف إلى مغادرة بلدانهم، ولا يستطيعون العودة إليها، خوفاً على حياتهم من التعرض للاضطهاد أو العنف، وبالتالي فإنهم يحتاجون للحماية الدولية.⁴ ونظراً لتزايد أعدادهم من جرى انتشار النزاعات المسلحة، وخاصة بعد عام 2011، كان لابد من إلقاء الضوء على هذه المشكلة التي تواجههم خارج بلدانهم، وأما أولئك الذين يغادرون منطقتهم إلى منطقة أخرى داخل بلدانهم فهم يعتبرون أشخاص نازحون نتيجة تفاقم تلك النزاعات أو أشخاص تم تهجيرهم لأسباب دينية وعرقية واثنية وعرقية، وهنا تجدر الإشارة بأن القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة،

يهتم باللاجئين ويترك المشاكل التي تواجه نازحين ومهجري الداخل إلى القوانين الوطنية، ولا يتدخل إلا في أضيق الحدود من خلال الأدوات والوسائل الدولية المناط بها ذلك. عليه، يحاول الباحث في هذه الورقة، إيضاح حقوق اللاجئين، وأوجه الحماية التي منحت لهم في القانون الدولي الذي يحث الأطراف المتنازعة على احترام تلك الحقوق، والتخفيف من آثار مشكلة اللاجئين، ومن هذا المنطلق، فإن هذه الورقة تسعى لتحقيق عدة أهداف، وهي:

- معرفة من هم اللاجئين الذين حددهم القانون الدولي، والشروط التي يتم على أساسها منح اللجوء للأشخاص، والأسباب التي تدفعهم إلى اللجوء من دولهم إلى دول أخرى؛
 - إيضاح حقوق اللاجئين التي كفلها لهم القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية، وعلى الرغم من ذلك، نجد أن بعض الدول لم تصادق على بعض الاتفاقيات، وتشارك في صياغة الإعلانات الدولية، الأمر الذي قاد إلى التباين بين الدول حول مشكلة اللاجئين؛
 - التعرف على أوضاع اللاجئين القانونية سواء في ظل النزاعات المسلحة كما ذهبت إلى ذلك اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949، أو غير ذلك، وما جاء به البروتوكول الإضافي الأول بشأن اللاجئين لعام 1977.
- وترتبط على ما سبق، فإن أهمية الموضوع تتبع مما يتعرض له اللاجئين من إنكار لحقوقهم من بعض الدول، وعدم الاهتمام بهم ومراعاة ظروفهم الإنسانية، وخاصة بعد الموجات الإنسانية الكبيرة في ضوء ما يسمى بالربيع العربي، والتي توجهت إلى أوروبا، هرباً من النزاعات المسلحة في دولهم، وفقدان الأمل في إنهاء هذه النزاعات في المدى القصير؛ ويضاف إلى ذلك، الاهتمام الاممي من قبل منظمة الأمم المتحدة عبر مفوضيتها للاجئين، وما تبذله من جهود ماضية في سبيل حصر أعداد اللاجئين، وحث الدول على الاستجابة السريعة لهم، من خلال إعطائهم الإقامة المؤقتة، ومراعاة إتمام

إجراءاتهم، وعدم إرجاعهم إلى دولهم قسراً؛ كما يضاف أيضاً اهتمام الباحثين والكتّاب بمثل هذه المشاكل التي أضحت تتفاقم دون القدرة على صياغة حلول ناجعة لها، ونشر العديد من البحوث والدراسات حول مشكلة اللاجئين في العالم من حيث شكلها ومحتواها الإنساني أو السياسي أو الاقتصادي.

وتأسيساً على ما سبق، تطرح هذه الورقة البحثية عدة تساؤلات تتعلق بمشكلة اللاجئين، من حيث التعريف باللاجئ أو اللاجئين، والشروط والأسباب الكامنة وراء منح اللجوء من قبل الدول المستقبلية للاجئين، وكذلك توضيح أهم الأسس والقواعد القانونية في هذا المجال للاطلاع على حقوق اللاجئين والتأكيد عليها، وتتمثل هذه التساؤلات فيما يلي:

- من هو اللاجئ في القانون الدولي؟
 - ما هي الشروط الواجب توافرها لمنح اللجوء للأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي؟
 - ما هي الأسباب المؤدية لمنح اللجوء للأشخاص في ضوء قواعد القانون الدولي؟
 - ما هي الأوضاع القانونية الدولية للاجئين؟
 - ما هي الأسس والقواعد المبيّنة لحماية اللاجئين في القانون الدولي؟
- تحاول هذه الورقة الإجابة على التساؤلات المطرحة، وإيضاح أن مشكلة اللاجئين تتعلق بآليات التنفيذ وضمان الحفاظ على الحقوق المثبتة في القانون الدولي وليس صياغة القواعد القانونية فقط، ولأجل ذلك تم تقسيم محاور الورقة إلى:
- المحور الأول: مفهوم اللاجئ وفقاً للأطر القانونية الدولية.
 - المحور الثاني: الوضع القانوني للاجئ في ضوء الأسس والقواعد الدولية.
 - المحور الثالث: الأدوات والوسائل الدولية لحماية حقوق اللاجئين.

المحور الأول: مفهوم اللاجئين وفقا للأطر القانونية الدولية.

يستند طلب اللجوء على معرفة وتحديد مفهوم اللاجئين باعتبار أنه يوضح الإجراءات التي تشمل اللاجئين من حيث التعريف بهم، والتفريق بينهم وبين الفئات الأخرى كالمهاجرين وغيرهم، وكذلك معرفة الشروط والأسباب التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم، وعليه سوف تناقش التعريف باللاجئ على أساس الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والشروط الواجب توافرها لمنح اللجوء على أساس قواعد القانون الدولي، وكذلك أسباب اللجوء وفق قواعد القانون الدولي، من خلال ما يأتي:

أولاً: التعريف باللاجئ على أساس الاتفاقيات الدولية والإقليمية

عملت الأمم المتحدة على إصدار وثيقة قانونية تتضمن المركز القانوني للاجئين من حيث معرفة من هو اللاجئ الذي يمكن للدول استقبله، مع الأخذ بالشروط والأسباب المؤدية إلى اللجوء، واقتصر الأمر حين اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 على القيد الزمني والمكاني (الجغرافي)، بينما ذهبت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي حالياً" لشؤون اللاجئين عام 1969 إلى إبعاد من ذلك، بعدم اعتمادها على القيد الزمني والمكاني، وإدخال فئة جديدة من الأشخاص اللاجئين الذين يشملهم تعريف اللجوء. وعموماً يمكن أن نتناول تعريف اللاجئين بشيء من التفصيل، وفقاً لما يلي:

1- تعريف اللاجئين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 :

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، بتعريف للاجئ، حيث اقتصر على ما كانت عليه أوضاع اللاجئين في فترة زمنية معينة وتحديد منطقة بعينها، ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لصالح اللاجئين، ويمكن اعتبارها حجر الأساس بالنسبة للمركز القانوني للاجئين، حين أقرت نظاماً قانونياً لحماية اللاجئين، ووضعت تعريفاً لهم، حيث أورد في مضمونها، بأن اللاجئ هو "شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو

الدين أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه بسبب ذلك الاضطهاد".⁵

وتأسيسا على ما جاء في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، الذي لم يشمل معظم اللاجئين الذين يهربون من أوطانهم نتيجة الحروب الأهلية، أو العدوان الخارجي، أو سيطرة قوى أجنبية على بلادهم، بل يقتصر على أولئك الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلادهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية؛ فإن ما تلي هذا التعريف من آراء وجهود قد شمل عددا آخر من اللاجئين، وهو ما يمكن الإشارة إليه من خلال ما تضمنته اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969، على النحو الآتي:

2- تعريف اللاجئ في إطار اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين

عام 1969

Human and Community Studies Journal

قدمت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي حاليا" تعريف للاجئ أكثر شمول مما قدمته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، حين أشارت إلى أن مصطلح لاجئ ينطبق على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود ما يبرر تعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب من واقع الخوف في الاستفادة من حماية بلده، أو كل شخص لا يتمتع بجنسية، ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف للعودة إليه.⁶ كما أشارت الاتفاقية إلى كل شخص، يجد نفسه مضطرا للهروب من بلده الأصلي بسبب عدوان خارجي، أو سيطرة قوى أجنبية عليه، أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في جزء من بلده، أو في البلد الذي يحمل جنسيته، أو في

أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة من أجل البحث عن مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.⁷

زيادة للتوضيح، فإن التعريف الذي أورده المنظمة الإفريقية عام 1969، قد تميز عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، من حيث أن مفهوم اللاجئ احتوى على فئة جديدة من الأشخاص الذين اضطروا للهروب نتيجة عدوان خارجي، أو سيطرة قوى أجنبية على بلدانهم، أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في بلدانهم، وكذلك تميز التعريف بأنه لم يعلق حق اللجوء أو تعريف الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ على قيد زمني معين، وبالتالي نجد أن الاتفاقية الإفريقية عام 1969، قد تميزت عن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، مع العلم أن هذه الاتفاقية الأخيرة اعتمدت بعد الحرب العالمية الثانية وما نتجت عنها من معاناة لكثير من الأشخاص على وجه الخصوص اللاجئين منهم، الأمر الذي ربما يفسر ضيق حدود تعريف اللاجئ فيها. بالنظر إلى أن الاتفاقيات الدولية والإقليمية قد تباينت من حيث تعريف اللاجئ إلا أنها أوردت عدة شروط يجب توافرها في الشخص اللاجئ.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها لمنح اللجوء على أساس قواعد القانون الدولي

ترتبط التعريفات التي أوردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية بخصوص من هو اللاجئ، بمجموعة من الشروط الواجب توافرها، ومن أهم هذه الشروط هي:

➤ يطلب الشخص اللجوء عندما لا يستطيع التمتع بحماية بلده الأصلي، نظراً لعدة أسباب منها اندلاع حرب أهلية أو دولية، أو رفض بلده تقديم الحماية له، أو عدم رغبته في التمتع بحماية بلده لخوفه من الاضطهاد؛

➤ يطلب الشخص اللجوء بعد مغادرة بلده الأصلي، ويصبح خارج حدوده، أو خارج البلد المعتاد الإقامة فيه، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبروتوكولاتها الخاصة بوضع اللاجئين، وبينما يطلب الشخص عديم الجنسية اللجوء عند وصوله بلد الملجأ، وفي هذه الحالة يجب تحديد وضعه كلاجئ

بالطريقة المتبعة بالنسبة لعديمي الجنسية؛ وفي معظم الحالات الأخرى يحتفظ اللاجئون بجنسية بلدانهم الأصلية، ويعتبر هذا الشرط من الشروط العامة للاعتراف بوضع اللاجئ دون أي استثناء، بمعنى إذا ادعى شخص أنه من بلد معين، فإنه يجب عليه أن يثبت جنسيته من هذا البلد؛

➤ يطلب الشخص اللجوء عندما يخاف من الاضطهاد، ويجب أن يكون هذا الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره، ويكون خوف الشخص من التعرض له راجعاً إلى أسباب محددة حصراً، فلا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص الذين ليس لديهم أسباب معينة للخوف من الاضطهاد، حيث قد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 والخاصة باللاجئين أسباب الاضطهاد التي تؤدي إلى اعتبار الشخص لاجئاً؛⁸

➤ لا يستطيع طالب اللجوء الحصول على موافقة سلطات بلد الملجأ، نظراً لعدة أسباب قد ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، وهي ما ارتكبه طالب اللجوء من جرائم، وهي جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد اللجوء، قبل قبوله في هذا البلد بصفته لاجئاً، أو ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.⁹

إلى جانب الشروط الواجب توافرها لطالبي اللجوء، والتي تم استعراضها وفقاً لما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام 1951، توجد الأسباب التي يتم الاستناد إليها، لأجل قبول اللاجئين في بلدان الملجأ.

ثالثاً: أسباب اللجوء وفق قواعد القانون الدولي

قد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأوضاع اللاجئين لعام 1951، وكذلك البروتوكول الأممي الخاص بالملجأ الإقليمي لعام 1967، بعدة أسباب، تدفع الشخص إلى اللجوء، وقد تضمن تعريف اللاجئ في الاتفاقية هذه الأسباب، بغية توضيح وتحديد المقصود من هو اللاجئ؟ وهذه الأسباب هي:

■ **الخوف** لأسباب معقولة من الاضطهاد، وهو أن يوجد لدى الشخص طالب اللجوء حالة خوف من التعرض للاضطهاد في بلد جنسيته، أو شخص عديم الجنسية، التعرض لنفس الحالة في بلد إقامته المعتادة، ونظرا إلى أن حالة الخوف أو الخوف، تصور ذهني، يختلف من حيث السبب والدرجة، لدى شخص وآخر، فقد أضيف عنصر موضوعي، بأن يكون لحالة الخوف أو الخوف أسباب معقولة تبرره، ومرد تقديرها يرجع إلى الظروف الواقعة في بلد الشخص طالب اللجوء؛

■ **الاضطهاد** هو التعرض لتهديد الحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان، التي تضمنتها الإعلانات والمواثيق الدولية، أو أي أعمال ضارة أخرى يمكن أن تبلغ مبلغ الاضطهاد، ومردّه يرجع إلى أسباب معينة على سبيل الحصر،¹⁰ ويقع الاضطهاد على طالب اللجوء من بلد جنسيته، أو من بلد إقامته المعتادة بالنسبة لعديمي الجنسية، من جانب حكومة شرعية أو حكومة احتلال، أي الحكومة المناط بها حماية حقوق الأشخاص أو الأفراد، ومع ذلك، تقدر جسامة الاضطهاد من خلال هدر الحقوق الأساسية للإنسان، ويشترط لأجله بأن يكون مصدر الأسباب الخمسة الآتي ذكرها على سبيل الحصر الاتفاقية، وهي:

أ- **العرق**، وهو أن تشترك جماعة معينة في الأصل، وتختلف عن السكان من حيث أصولها، ما يعرض هذه الجماعة للاضطهاد، ونشوء النزاعات بينها وبين مجموعات أخرى، لعدة أسباب منها الصراع على السلطة، ومن هذ النزاعات التي حدثت ما وقع في رواندا والبوسنة والصومال؛

ب- **الدين**، في كثير من الدول يحدث صراع ديني بين جماعات وطوائف متعددة في الدولة الواحدة، حتى تصبح ممارسة الشعائر الدينية أو عدم ممارستها سببا لتعرض جماعة أو طائفة من الأشخاص للاضطهاد، مثل ما يحدث في بعض الدول؛

ج- **الجنسية**، غالبا ما تتجلى في حركات سياسية قائمة على قومية معينة، فيؤدي تعايش اثنين أو أكثر من هذه الحركات، داخل دولة معينة، إلى نشوء حالات من النزاع،

والاضطهاد، بسبب انتمائهم إلى حركة سياسية معينة، ك الشيشان في روسيا، والألبان في يوغسلافيا الاتحادية سابقا؛

د- **الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة**، تنتمي الأقليات وغيرها إلى فئة اجتماعية معينة، وبالتالي يلاحظ أن الأقليات في الغالب تتعرض للملاحقة، والاضطهاد، لعدة أسباب منها عدم ثقة النظام السياسي الحاكم في ولاءها له؛

هـ- **الرأي السياسي**، هو اختلاف رأي سياسي معين لشخص طالب اللجوء عن آراء حكومة بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة، قد يعرضه إلى الخوف من التعرض للاضطهاد، وفي هذه الحالة غالبا ما يكون اللجوء فردي، ومع ذلك لا يكفي تعرض الشخص طالب اللجوء إلى الاضطهاد ما لم تمارس ضده انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

عموما فيما يخص الاضطهاد، لو أننا سلمنا جدلا بالمفهوم النسبي له، فإنه من جانب يعاب على اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، حول تعريف اللاجئ، القيد الزمني والمكاني، لأسباب وضعها المتفقون عليها، ومن جانب آخر يعاب على الاتفاقية، التقيد بسبب واحد للجوء، وهو الخوف من التعرض للاضطهاد الذي له ما يبرره.¹¹ سنستعرض فيما يلي أوضاع اللاجئين زمن النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، من خلال التعرض لأهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، والبروتوكول الملحق لها.

المحور الثاني: الوضع القانوني للاجئ في ضوء الأسس والقواعد الدولية.

تناولت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، الوضع القانوني للاجئ، وأشارت إلى وضع الشخص اللاجئ، ولم تفرق بشكل جلي بين الشخص الأجنبي المقيم في البلد المستضيف، والشخص الأجنبي اللاجئ، فالشخص اللاجئ هو أجنبي بطبيعة الحال، وفي نفس الوقت هو لاجئاً محتملاً، ما يجعله مختلفاً عن الأجنبي المقيم في إقليم الدولة

المضيفة له، ومن هنا برزت أهمية تحديد المركز القانوني للاجئ حتى يمكنه الاستفادة من أحكام القانون الدولي سواء المتعلقة بالأجانب أو المتعلقة باللاجئين. وتأسيساً على ما سبق، فإن طالب اللجوء يواجه خلال تقديمه طلب اللجوء وحتى تاريخ البت فيه، مشكلة تحديد المركز القانوني الذي يتمتع به، خلال هذه الفترة، فما هو الأساس الذي يتم التعامل به مع طالب اللجوء، هل هو شخص أجنبي أو شخص لاجئ؟ ويضاف إلى ما سبق، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، فإنه عندما تؤدي الأعمال العدائية إلى نشوب حرب بين طرفين أو أكثر، يلجأ هذا الطرف أو ذلك إلى شن هجوماً عنيفاً على الطرف الآخر، وغالباً ما يقع المدنيين ضحايا في هذه الحرب، الأمر الذي يشكل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي، ويؤدي إلى وضع مزيداً من القواعد الملزمة لأطراف المتحاربة، لأجل أن تتقيد باحترام حقوق الإنسان، والتخفيف من الآثار المترتبة على هذه الحرب. على هذا الأساس، نستعرض أولاً، المركز القانوني للشخص طالب اللجوء، وثانياً الوضع القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة من خلال:

أولاً: المركز القانوني للشخص طالب اللجوء:

يبين المركز القانوني، ما إذا كان طالب اللجوء هو شخصاً أجنبياً أو لاجئاً محتملاً، فهناك أشكال حول ما يتمتع الأجنبي من حقوق، وهو يقيم في الدولة المضيفة إقامة قانونية، وطالب اللجوء الذي يعتبر أجنبي لا يتمتع بحقوق إلا حقوق اللاجئ في حال تم قبول طلبه، وهو يقيم في الدولة المضيفة إقامة غير قانونية، ومن خلال هذا يمكن استعراض الأمر كالتالي:

1. طالب اللجوء بوصفه شخصاً أجنبياً

يتمتع الشخص الأجنبي بالمركز القانوني الذي منحه له القانون الدولي، وبطبيعة الحال فإن طالب اللجوء يحمل صفة الشخص الأجنبي، الأمر الذي يحدث غموض حول

شخصين كلاهما أجنبي، ولكن الأول يقيم داخل الدولة بطريقة قانونية، والثاني قد دخل أي دولة بطريقة غير قانونية، ويسعى للجوء لديها.

وعلى هذا الأساس، نجد أنه قد بذلت جهود كبيرة بشأن تدوين حقوق الأجانب، ومن هذه الجهود، ما تسعى له لجنة القانون الدولي عبر طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة منها، الاهتمام بحقوق الأجانب وتقنينها، وكذلك ما تم الإعداد له، في أواخر السبعينات، من مسودة إعلان حقوق غير المواطنين، من قبل اللجنة الفرعية، لمنع التمييز وحماية الأقليات. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة أن الجهود الدولية، تستند على ما وضع من إعلانات ومواثيق واتفاقيات دولية وغيرها، حيث يعتبر إعلان حقوق الإنسان من ضمن ما يستند عليه، حين نص على إن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة".

وتأسيساً على ذلك، فإن القانون الدولي يضمن للأجانب قدراً كافياً من الحقوق، حتى يستطيعون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي بعيداً عن بلدانهم الأصلية التي هربوا منها خوفاً على حياتهم، أو لأي سبب من الأسباب الأخرى، وقد ضمنت الاتفاقيات الدولية معاملة خاصة للأجانب، وحقوقهم، وبأن تكون الدولة طرفاً فيها، بمعنى آخر، يوجد هناك عرف دولي، بعدم إمكانية الدولة المضيفة، أو المستقبلة، الإخلال بقدر من حقوق الأجانب، ومن أهم القواعد العرفية في هذا الخصوص، الاعتراف للاجئ بالشخصية القانونية، وما يترتب على ذلك، من أهليه لاكتساب الحقوق والالتزامات.

2. طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً

ويقصد بعبارة "لاجئاً محتملاً"، هو الشخص الذي لاجئ إلى إحدى الدول، التي تنتظر في أوراق قبوله، أو سمحت له بالدخول والإقامة، أو دخل بطريقة غير قانونية إلى أراضيها،

وفي ذات تعتبر هذه الدولة غير ملزمة بقبول اللاجئين على إقليمها، ومنحه ملجأ، ولكن أقل التزام تقوم به في بعض الحالات، منحه فرصة الذهاب إلى دولة أخرى.

ووفقا لذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بخصوص اللاجئين، تؤكد على فكرة الحماية المؤقتة للاجئين الموجودين على أقاليم الدول بطريقة غير قانونية، من خلال نص المادة الحادية والثلاثون، الفقرة الثانية، الذي يلزم الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها، ومنحهم جميع التسهيلات اللازمة للحصول على الإذن بالدخول إلى دول أخرى، وكذلك، قد أكدت الاتفاقية الأفريقية لعام 1969، من خلال نص المادة الثانية، الفقرة الخامسة، على اللاجئين الموجودين على أقاليم الدول بصورة قانونية، والذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام، بأن يعطوا مهلة معقولة وكافية، من أجل أن يتمكنوا من الدخول بصورة قانونية إلى دول أخرى، وأيضا ما جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، في المادة الثالثة، الفقرة الثالثة منه.

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول، إن النظام القانوني الخاص بالأجانب لا يوفر لطالب اللجوء القدر الكافي من الحماية، وعليه، يجب أن يستفيد طالب اللجوء من الحماية الخاصة الممنوحة للأجنبي، من خلال مجموعة الحقوق التي تعطى للأجنبي، وتوفر لطالب اللجوء قدرا من الحماية، إلى حين البث في طلبه سواء بمنحه اللجوء، أو رفض ذلك، على هذا الأساس، فإن أبسط قواعد تفسير المعاهدات، توجب دائما حسن النية، وتأخذ في الاعتبار موضوع المعاهدة، والغرض منها.

وفي هذا الصدد، فإن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توجب معاملة طالب اللجوء، على أنه لاجئ محتمل، وأن يتمتع بالحماية المطلوبة، إلى حين البث في طلبه.

ثانيا: الوضع القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بخصوص اللاجئين، والبروتوكول الأول لعام 1977، الوضع القانوني للاجئين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما سيتم تناوله بإيجاز وفق السياق الآتي:

1. ترتيبا على اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949:

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لتبين الوضع القانوني للاجئ، والحماية الواجب توفرها له، في الباب الثالث منها، حيث تضمن حقوق اللاجئين، وكيفية تنظيمها، وأوضاعهم القانونية، في حالة وجودهم على أراضي أحد الأطراف المتحاربة. على هذا الأساس، فإن مضمون الاتفاقية يتطلب من أي دولة طرفا في نزاع دولي، أن تقوم بمعاملة الأشخاص الفارين من دولة معادية، على أنهم أجنبان لاجئون، لهم معاملة تفضيلية، وأن تمتنع عن معاملتهم كأجانب أعداء. **مجلة دراسات الإنسان والمجتمع**

وتأسيسا على ما سبق، فإن الاتفاقية تضمنت قواعد عامة لأجل حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، وعلى وجه الخصوص، ما جاء في المادة الرابعة والأربعين، وأيضا المادة الخامسة والأربعين، وهنا يمكن لنا الإشارة إلى أهم هذه القواعد، وهي:

- احترام الأشخاص المدنيين وشرفهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، كما تلتزم الدول أطراف النزاع في جميع الأحوال باحترام اللاجئين وعاداتهم وتقاليدهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية؛
- لا يجوز في جميع الأحوال ممارسة أعمال العنف ضد اللاجئين المدنيين أو التعرض لصحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وحظر احتجاز اللاجئين كرهائن؛
- لا يجوز القيام بأي أعمال السلب أو النهب أو الانتقام ضد اللاجئين وتبقي هذه الحماية مضمونه لهم دون أي تمييز؛
- يمنع على الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية التنازل عن حقوقهم جزئيا أو كليا منذ بداية النزاع وحتى انتهاء الاحتلال أو العمليات الحربية بشكل عام.

وفقا لذلك، فإن المادة الرابعة والأربعين من ذات الاتفاقية، تشير بوضوح إلا تعامل الدولة الحاجزة، اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أي دولة، كأجانب أعداء، لتبعيتهم القانونية لدولة معادية. وعليه فإن الحالات التي يكون عليها اللاجئ أثناء النزاع هي:

- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة العدو، يمنع معاملته باعتباره عدو، وهذه حماية مكفولة له بحسب قواعد القانون الدولي؛¹²
- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة؛
- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، فهو محمي بحسب قواعد القانون الدولي؛¹³

وأما اللاجئ في حالة الاحتلال، فإنه يكون بين ثلاث حالات، وهي:

- اللاجئ الذي يكون من رعايا دولة الاحتلال قبل بدء النزاع في الأراضي المحتلة، عليه، لا يمكن "محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة...".¹⁴
- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحايدة، وفقا لنص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949؛
- اللاجئ الذي يكون من رعايا الدولة المحاربة، وفقا لنص المادة الثالثة والسبعون من البروتوكول الإضافي الأول بخصوص اللاجئين.

2. ترتيبا على أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 :

جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بخصوص اللاجئين، وعديمي الجنسية، لتكملة النقص في اتفاقية جنيف الرابعة حول وضع اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أكمل البروتوكول الإضافي ما نصت عليه المادة الرابعة والأربعين، والمادة الخامسة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة، بنص المادة الثالثة والسبعون منه، إنه: "تكفل الحماية، وفقا لمذلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف، ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء الأعمال العدائية، مما لا ينتمون إلى أي دولة، أو من اللاجئين، بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة

بالموضوع، والتي قبلتها الأطراف المعنية، أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"¹⁵. وفي هذا الخصوص، أكد البروتوكول الإضافي الأول في المادة الثامنة والسبعون منه، على الحماية الخاصة باللاجئين من الأطفال، والذين يحتاجون إلى رعاية حقوقهم في الملجأ، والتي من أهمها حق التربية، والتعليم، والرعاية الصحية، وغيرها من الحقوق، بالإضافة إلى التمتع بالحقوق الممنوحة لهم في القانون الدولي.¹⁶

المحور الثالث: الأدوات والوسائل الدولية لحماية حقوق اللاجئين.

أن الأدوات والوسائل الدولية المعنية بحماية حقوق اللاجئين هي مجموعة من الهيئات تعمل على تطبيق قواعد وأحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الملحة لها، ومن أبرزها مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، مثل الهلال الأحمر، والاتحاد الدولي للصليب، وعلى هذا الأساس، سوف نستعرض مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارهما أهم الهيئات المهتمة بشؤون اللاجئين، على النحو الآتي:

أولاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

جاء تأسيس المفوضية في عام 1950، بعدما عانت الدول من ويلات الحرب العالمية الثانية، حيث طالبت الدول بوجود منظمة قوية وفعالة، تعمل على حماية اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء،¹⁷ وتساعد الحكومات على إيجاد الحلول الممكنة لتسوية مشكلة اللاجئين، وبادرت المفوضية إعمالها في أول يناير 1951، لتقديم المساعدة للاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، ومن بعد اتسع دورها ليشمل جميع اللاجئين، وهي تختص بعقد الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تنفيذها؛ والعمل على تقديم المساعدات والمعونات الإنسانية للاجئين؛ والاتصال بحكومات الدول بشأن جمع المعلومات عن اللاجئين لمعرفة إعداتهم وأوضاعهم المعيشية على أراضي هذه الدول؛ والتنسيق بين جهود الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، من أجل

توفير الحماية للاجئين، وإيجاد الحلول الممكنة لهم؛ من خلال العودة الطوعية لبلدانهم الأصلية، أو إعادة إدماجهم في بلد اللجوء، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.¹⁸ على الأساس السابق، تلعب المفوضية دورا كبيرا للاهتمام باللاجئين في العالم، يضاهي الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة لتسوية النزعات المسلحة، وبالرغم من ذلك، فإن الجهود التي تبذلها المفوضية لازالت قاصرة على تلبية دعوة جميع اللاجئين، من حيث الاستقبال أو الحماية، وخاصة عندما تكون الأعداد جماعية وكبيرة.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

وهي منظمة دولية مستقلة أسست في عام 1864، مقرها الرئيسي بمدينة جنيف في سويسرا، تعمل على حماية ضحايا الحروب، ومنهم اللاجئين، وتستند في ذلك على اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، من خلال نص المادة الرابعة المشتركة، وكذلك نص المادة التاسعة في جميع الاتفاقيات الأربعة، وبالإضافة إلى المادة العاشرة، وما جاء به البروتوكولين الإضافيين الأول، في المادة الحادية والثمانون، والثاني، في المادة الحادية والثمانون، الملحقين باتفاقيات جنيف.¹⁹

وتأسيسا على ما سبق، فإن اللجنة تمتلك المبادرة لحماية الضحايا في العالم، وهو حق لا تتكره الدول، وعامل من العوامل التي ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني، وتختص إلى جانب مبادئها السبعة، وهي، الاستقلال، الحياد، التطوعية، الإنسانية، الخدمة، الوحدة، العالمية، بإقامة المخيمات، ونشر القانون الدولي بين افراد القوات المسلحة، والعمل على تقديم المساعدات للاجئين العائدين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم، وتسهيل العودة بشكل طبيعي، والبحث عن المفقودين اللاجئين عبر وكالاتها، وإقامة برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى، والاحتجاج أمام السلطات الحكومية للدول، على التعسفات التي يتعرض لها اللاجئين.²⁰

النتائج

- ✓ تتطلب الحالات الإنسانية التي تلجأ إلى الدول الأخرى هرباً من النزاعات في دولتهم، مزيداً من الاهتمام والمساعدات الفعلية، لتعينهم على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة بسبب اللجوء؛
- ✓ تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، من أهم الوثائق الدولية بخصوص اللاجئين، وخاصة فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئ، غير أنها قيدت تعريف اللاجئ بقيدتين أحدهما زمني والآخر مكان؛
- ✓ جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي حالياً" لعام 1967 فيما يخص اللاجئين، بتعريف للاجئ يشمل جميع اللاجئين دون قيود تحدد فئة دون أخرى، كما سبقتها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن اللاجئين، ويرجع الأمر في ذلك، إلى ما يشهده التطور السريع لمشكلة اللاجئين؛
- ✓ يستوجب على الدولة التي تمنح اللجوء السياسي لشخص ما، أن توفر له الحماية اللازمة، وفي ذات الوقت لها حق طرده من أراضيها، إذا شكلا خطراً على أمنها العام، بعد إنذاره، ومنحه الوقت الكافي لمغادرة أراضيها؛
- ✓ أهم المشاكل التي تواجه اللاجئ، تحديد مركزه القانوني، خلال فترة تقديم طلب اللجوء، وقبل البت فيه؛ وهو ما يتعلق بتطبيق الحماية الدولية من عدمها؛
- ✓ نظمت أسس وقواعد القانون الدولي الحماية للاجئين، وبيان المركز القانوني لهم، غير أن ما يسود في مشكلة اللاجئين، هو عدم تفعيل النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض منها، وعدم قدرة الأدوات والوسائل المناط بها حماية اللاجئين على استيعابهم، والتحقق من وصول الحماية لهم وفق تلك الأسس والقواعد القانونية الدولية.

خاتمة

تعتبر مشكلة اللاجئين في العالم اليوم ذات أبعاد متعددة ومتداخلة، تسعى المنظمات الدولية والإقليمية لحلها ومعالجتها بالكيفية التي تحقق قدراً كافياً لحماية حقوق الإنسان،

من خلال وضع أسس وقواعد دولية، لم تكن كافية لحماية جميع اللاجئين، بل اقتصرت الحماية على الأخذ بالشروط والأسباب، التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، وما جاء بعدها من قواعد قانونية دولية وإقليمية، وبالرغم من ذلك، قد سعى المشرع الدولي، أن يوضح المركز القانوني للاجئ، ولكن لم يوضح وضع طالب اللجوء عندما يكون لاجئاً محتملاً.

وفي جميع الأحوال، فإن الأسس والقواعد القانونية الدولية، تؤسس لحماية اللاجئين، وفق مسطرة قانونية لا على الحالات الإنسانية فقط، الأمر الذي زاد من معاناة اللاجئين في بلد الملجأ، نظراً لعدة أسباب منها تقديم طالب اللجوء معلومات غير صحيحة، وعدم قدرة دول الملجأ على استيعاب عدد آخر من اللاجئين، واستخدام ورقة اللاجئين في الأروقة السياسية للضغط على الأطراف الدولية للحصول مكاسب سياسية أو غيرها.

مجلة دراسات الإنسان والمجتمع

التوصيات

❖ يجب على المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة إلزام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بحماية الحالات الإنسانية قبل حصولها على اذن اللجوء من خلال إقامة أماكن تشبه سفارات الدول تتبع الأمم المتحدة في جميع الدول إلى حين تقديم طالب اللجوء لطلبه عبر مفوضية اللاجئين للدولة التي يرغب في تقديم الطلب لها، وخلال مدة لا تتجاوز الشهر قابلة للتجديد بنفس المدة، وبعدها وفي حالة عدم قبول طلب اللاجئ يعاد إلى بلاده، وتتحمل دولته مصاريف اللاجئين الذين من جنسيتها، وتشارك بنصيب معين؛

❖ يجب طرح مشكلة اللاجئين في المحافل الدولية والإقليمية بشكل متزايد من خلال تكوين ودعم فرق متخصصة تهتم بهذه المشكلة، عن طريق إقامة المؤتمرات، والملتقيات، ودعوة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية إلى إبرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين، وإظهار مدى تكاتف أعضاء المجتمع الدولي، سعياً منهم لإيجاد آليات فعالة لحل أو تسوية مشكلة اللاجئين، وأن يتمتع كل إنسان يسعى

للجوء، بمعاملة لائقة من قبل الدول المستقبلية، وعدم طرده من أراضيها دون تهمة توجه إليه، ومع ذلك، يجب إعطائه الوقت الكافي لمغادرة أراضيها، وأن يتمتع اللاجئ بالحقوق التي كفلها له القانون الدولي؛

❖ يجب مكافحة الاتجاهات المؤدية للعنف والاضطهاد المسيبة في عمليات اللجوء، وتسوية النزاعات المسلحة في مهدها من خلال دعم الجهود الوطنية والدولية، واتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الداخلي والإقليمي والدولي، للحد من الأسباب المؤدية إلى اللجوء؛

❖ يجب تطبيق عقوبات على الدول التي لا تمنح حق اللجوء للأشخاص الذين يتوفر في حقهم شروط منح اللجوء، ولا تساهم بشكل فعال في توفير الظروف الملائمة للاجئين لمساعدتهم على اللجوء؛

المراجع

مجلة دراسات الإنسان والمجتمع

Human and Community Studies Journal

1. حرية توفيق مجاهد، "الفكر السياسي القديم والوسيط"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص78.
2. أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/12/1950 مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنحتها فترة ثلاثة سنوات لإكمال المهام المناطة بها، على أن تحل بعد انتهاء هذه المدة، إلا أن في 28/06/1951، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، واستمرار المفوضية في أعمالها.
3. اللجوء والهجرة، على الرابط: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html>
4. لمزيد من التوضيح حول الفارق بين اللاجئين والمهاجرين، أنظر: إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
5. لمزيد من المعلومات، أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم اعتمادها يوم 28/7/1951، من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي وجهت له الأمم المتحدة دعوة الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة

- 429، حيث بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 1954/4/22، المادة الأولى، الفقرة (أ)، 1 و2.
6. بلال حميد بديوي حسن، "دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2016، ص30.
7. نفس المرجع، ص31.
8. أمينة مراد، "الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي: دراسة تحليلية"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 2017/4/1، على الرابط: <https://democraticac.de/?p=45114>.
9. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، التي تم اعتمادها يوم 1951/7/28، مرجع سابق، المادة الأولى، الفقرة (و).
10. أمر الله برهان، "حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص107.
11. فورار العيدي جمال، "اللجوء السياسي في القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012، ص95.
12. وزارة العدل المغربية، "القانون الدولي الإنساني: اتفاقيات جنيف الأربع البروتوكولات الملحقة لها"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، الرباط، المغرب، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة الرابعة والأربعين، ديسمبر 2007، العدد 13، ص 201.
13. المرجع نفسه، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة الرابعة، ص179.
14. المرجع نفسه، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة السبعون، ص213.
15. المرجع نفسه، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة الثالثة والسبعون، ص334.
16. المرجع نفسه، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة الثامنة والسبعون، ص341-339.

17. حول الحماية التي تقدمها المفوضية، أنظر: مذكرة بشأن الحماية الدولية، (مقدمة من المفوضية السامية)، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، الدورة الخامسة والأربعون، ص14-16.
18. أمينة العافر، جميلة عسول، "النظام الدولي لحماية اللاجئين في القانون الدولي العام"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، الجزائر، الجامعية 2016، ص53-54.
19. مبروك حمد، "وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015، ص 106-109.
20. نعم حمزة عبد الرضا، "الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي"، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2012، ص96.

مجلة دراسات الإنسان والمجتمع
Human and Community Studies Journal

